COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إستقلال وسيادة الدول وحقها في التمثيل الدبلوماسي:
دراسة حول التمثيل الدبلوماسي لليبيا اثناء ثورة فبراير ٢٠١١

إعداد

عبد السلام الدرويش

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي
والعلاقات الدولية

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ديسمبر ٢٠١٨م

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بحث وتحليل مفهوم السيادة والحق في التمثيل الدبلوماسي. فإن موضوع مفاهيم السيادة والحق في التمثيل الدبلوماسي موضوع ليس بجديد وتم تناوله في اكثر من دراسة كونه واقع اهم نشاط في العلاقات الدولية ويخضع لمعايير عديدة واهمها القانون الدولي، ومصالح الدول المشتركة وهو موضوع يمكن اعادة البحث فيه للاستفادة من هذا الحق المستمد من السيادة للدول بالشكل الذي يضمن عند ادارته والاهتمام به بالشكل المناسب بناء علاقات متينة مع دول الجوار والاندماج في المجتمع الدولي والقدرة على الدفاع عن مصالح الدولة وتحقيق مصالحها من خلال بناء علاقات متوازنة وتوضيح دور البعثات الدبلوماسية ومهماتها في الخارج وحتى لا يتم توظيفها للدفاع عن الانظمة القمعية والاستبداد وكما كان في عهد النظام البائد للقذافي الذي وظف كل نشاطه الدبلوماسي في تعزيز سيطرته وقمعه للحريات في ليبيا من خلال انشاء وخلق مصالح لبعض الدول لتأييده في سياساته القمعية. ان سيناريو ما بعد "القذافي" يطرح إشكالات واسعة تتعلق بآفاق ليبيا المستقبلية، سيان كان بين فاعليها السياسيين أو مع المجتمع الدولي، فإن صراع المصالح الغربية من شأنه أن يساهم في إطالة أمد الحروب بين الفرقاء الليبيين، مما يمكنها التأثير في تلك السياسات بشكل كبير. ان السياسة الخارجية يجب أن تخضع لمتطلبات المجتمع الدولي المعاصر و تواكب متغيراته، وإن دستور الدولة هو الذي يحدد الهيئات أو الأجهزة المخولة إرسال البعثات الى الخارج، و في جميع الأحوال فإن المبعوث لا يمثل الشخص أو الجهاز الذي أرسله، و إنما يمثل الدولة و يعبر عن سيادتها، وينفذ سياستها الخارجية.

ABSTRACT

This study aimed to critically analyse the concept of sovereignty and the right of diplomatic representation. The concept of sovereignty and the right of diplomatic representation are not new issues, as they have been discussed and dealt with in more than one study. All the findings show that the issue is the most important activity in international relations. It is subject to many criteria, most importantly international law and the interests of the participating countries. To build and maintain close relations with neighbouring countries and to integrate into the international community, and furthermore the ability to defend the interests of the State and achieve its interests by building balanced relations and clarifying the role of diplomatic missions in and abroad, and this diplomatic mission should not be used in any manner to defend repressive regimes and Tyranny. An example of this can be seen in the era of former dictator Colonel Gaddafi's regime, who employed all his leadership power to capture diplomatic freedom and repress freedom of expression in Libya. As he attempted to create advantages to some countries in order for him to continue with his dictatorship policies. By doing so, he was able to strengthen his control over his opponents and suppress liberties in Libya. The Post Gaddafi scenario raises serious questions about Libya's future prospects, whether among its political actors or with the international community. The conflict of Western interests in Libya will continue to contribute to prolonging wars between the Libyan major parties, which in return can influence these major policies to a great extent. The foreign policy should be subject to the requirements of the contemporary international society and keep pace with its changes. It is the constitution of the State that determines the bodies or organs authorized to missions abroad. In any case, the envoy does not represent the person or device he sent, but instead should represent the sending State's sovereignty and implements its foreign policies

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Abdi Omar Shuriye
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum
Examiner

This dissertation was submitted to the IIUM Academy of Graduate and Professional Studies and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohd. Darbi Hashim
Head of Programme, School of Advanced Legal and Sha'riah Studies

This dissertation was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Ashgar Ali Ali Mohamed
Dean, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdussalam S. A. Edderwish

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨م محفوظة لـ: عبد السلام الدرويش

إستقلال وسيادة الدول وحقها في التمثيل الدبلوماسي:
دراسة حول التمثيل الدبلوماسي لليبيا اثناء ثورة فبراير ٢٠١١

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبد السلام الدرويش

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي بحثي هذا إلي أمّي وأبي

الشكر والتقدير

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إن عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧] أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنجاز هذه الدراسة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يزيدنا من فضله، وأن يجعلنا من الشاكرين .

ولما كان الشّكر حق لابد من أدائه، ودَينًا لا بد من قضائه، يطيب لي والمقام هنا لرد الفضل لأهله أن أقدم خالص الشكر وجميل العرفان للمشرف الفاضل والذي تفضل أولًا بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وأعطاني من جهده وعلمه الكثير والكثير، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء. كما أخص بالشكر والتقدير أيضًا الجامعة الإسلامية بماليزيا والعاملين فيها، الذين يواصلون نهارهم ويسهرون ليلهم من أجل إعلاء منارة هذا الصرح الشامخ.

وختاما أرجو الله في علاه أن تكون رسالتي هذه من العلم النافع الذي يُنتفع به ويُستفاد منه.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: مقدمة وهيكل البحث ١

المقدمة ١

مشكلة البحث: ٤

اسئلة البحث: ٥

أهداف البحث: ٥

أهمية البحث: ٦

حدود البحث: ٦

أسباب اختيار الموضوع: ٧

منهج البحث: ٧

الدراسات السابقة: ٨

الإطار النظري: ٩

الفصل الثاني: مفهوم السيادة والقضاء الدولي ١٠

المبحث الأول: مفهوم السيادة ١٠

المطلب الأول : مفاهيم السيادة ١١
المطلب الثاني: تطورها التاريخي ١٤
المبحث الثاني: أهم النظريات الحديثة في السيادة ١٧
المطلب الأول: السيادة المطلقة..... ١٧
المطلب الثاني :السيادة المقيدة: ١٩
المطلب الثالث: صفات السيادة ٢١
المبحث الثالث: مفهوم القضاء الدولي وأصول المحاكمات فيه ٢٢
المطلب الأول :معناه ونشأته ٢٣
الفرع الأول :معنى القضاء الدولي: ٢٣
الفرع الثاني :نشأة القضاء الدولي: ٢٤
المطلب الثاني: أهم هيئات القضاء الدولي ٢٩
الفرع الأول :محكمة العدل الدولية ٢٩
الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية: ٣١
الفرع الثالث :أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدد: ٣٣
المطلب الثالث: أصول المحاكمات فيه ٣٧
الفرع الأول :إجراءات رفع الدعوى: ٣٧
الفرع الثاني :الحكم: ٤٠

الفصل الثالث: العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ٤٣
المبحث الأول: التعريف بمبدأ السيادة الإقليمية..... ٤٣
المطلب الأول: مفهوم السيادة في القانون الدولي الحديث ٤٤
المطلب الثاني: التطورات الحديثة لمبدأ السيادة الإقليمية ٤٦
المبحث الثاني: التعريف بمبدأ حق تقرير المصير. ٤٧
المطلب الاول: تقرير المصير: من مبدأ سياسي إلى حق قانوني. ٤٧

المطلب الثاني: وسائل إعمال الحق في تقرير المصير ٥٠
المبحث الثالث: القواعد القانونية الحاكمة للعلاقة بين إعمال مبدأ حق
تقرير المصير ومبدأ السيادة الإقليمية. ٥١
المبحث الرابع: الإشكاليات المتعلقة بالعلاقة بين إعمال مبدأ الحق في تقرير
المصير ومبدأ السيادة الإقليمية للدولة. ٥٣
المطلب الاول: حق تقرير المصير: نظرية الدولة والاعتراف ٥٥
المطلب الثاني: تقرير المصير: مفهوم السيادة والتدخل الدولي الإنساني ٦٠

الفصل الرابع: تاريخ نظام التمثيل الدبلوماسي ٦٤
المبحث الاول: تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني للمبوعثين
الدبلوماسيين ٦٤
المطلب الاول: تعريف الدبلوماسية ٦٤
أولاً: الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية..... ٦٤
ثانياً: التعريفات المختلفة للدبلوماسية..... ٦٥
ثالثاً :تعريف المصطلحات الدبلوماسية ٦٧
المطلب الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية وتحديد مهامها، وتبادل
التمثيل الدبلوماسي ٦٨
أولا: إنشاء البعثة الدبلوماسية ٦٨
ثانيا: تشكيل البعثة الدبلوماسية: ٦٩
المبحث الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية: ٧٠
المبحث الثالث: مهمات و واجبات المبعوث الدبلوماسي ٧١
أ- المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية:..... ٧١
ب- المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية:..... ٧٣
المبحث الرابع: المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية..... ٧٧
المطلب الاول: انتهاء المهام الدبلوماسية ٧٨

١- الأسباب العامة لانتهاء المهمة الدبلوماسية..... ٧٨
٢- الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المعتمد لديها..... ٨٠
٣- الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المعتمدة ٨١
٤- الأسباب المتعلقة بشخص الممثل الدبلوماسي ٨١

الفصل الخامس: السياسة الخارجية ونشاط البعثات الدبلوماسية الليبية ٨٣
المبحث الاول: تاريخ ليبيا السياسي ٨٣
المطلب الأول: اهم المحطات السياسية في تاريخ ليبيا الحديث منذ تولي
القذافي السلطة حتى قيام الثورة ٨٣
المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية ٩٠
المبحث الثاني: السياسة الخارجية الليبية وطبيعة النشاط الدبلوماسي الليبي
عهد القذافي..... ٩٢
المطلب الاول: السياسة الخارجية الليبية في عهد القذافي ٩٢
المطلب الثاني: دور الأيديولوجيا في رسم السياسات الخارجية لليبيا ٩٣
المطلب الثالث: النظام السياسي الرسمي في عهد القذافي ٩٤
المطلب الرابع: محاولات الاصلاح في السياسة الخارجية الليبية ٩٧
المبحث الثالث: طبيعة النشاط الدبلوماسي الليبي اثناء الثورة في ٢٠١١ ..... ٩٩
المطلب الاول: النظام السياسي الليبي وتعاطيه مع الثورة ٩٩
المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية الليبية ومشاركتها في الثورة..... ١٠١
المبحث الرابع: المستقبل السياسي الليبي وانعكاسه على التمثيل
الدبلوماسي الليبي ١٠٦
المطلب الاول: التطورات السياسية الليبية بعد الثورة ١٠٦
المطلب الثاني: مستقبل وتحديات السياسة الخارجية الليبية بعد الثورة..... ١٠٨

المطلب الثالث: المهام الاساسية للتمثيل الدبلوماسي الليبي والدعم
الذي يمكن ان يقدمه في سبيل تعزيز الاستقرار في ليبيا، وتأسيس
علاقات دولية متوازنة ١١١

الفصل السادس: النتائج والتوصيات ١١٦

مناقشة النتائج ١١٨

التوصيات ١١٩

التوصيات المتعلقة بالبحوث المستقبلية ١٢٠

قائمة المصادر و المراجع..... ١٢١

الفصل الأول
مقدمة وهيكل البحث

المقدمة

ان ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات وإعلان الحرب وعقد الصلح هي من اهم مظاهر السيادة الخارجية للدولة وذلك حسب ما أجمع علماء القانون الدولي عليه، و التمثيل الدبلوماسي دون ريب أهم هذه المظاهر وبموجبه تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها، يقول "كالفو:" أن حق التمثيل الذي يفيد حق الدولة في تمثيل نفسها بواسطة موظفين دبلوماسيين وقنصليين هو مظهر جوهري من مظاهر استقلال الأمم، وهو حق كامل من حيث المبدأ إلا أنه ناقص من حيث الواقع لأن ما من دولة ملزمة بإنشاء بعثات سياسية في الخارج أو قبول ممثلين عن الأمم الأخرى في بلادها".

ويقول فوشيل: "أن حق التمثيل الدبلوماسي بإيفاد الممثلين وقبولهم هو من صفات السلطة العامة ذات السيادة، ولكن ما من دولة ملزمة بقبول المبعوثين الدبلوماسيين الذين توفدهم دولة أخرى، فالقضية عبارة عن إنشاء علاقات حسنة وليس عبارة عن "حق" بالمعني الضيق، أي أننا إزاء "حق اختياري".

وقد اتخذ جميع علماء القانون الدولي هذا النحو أمثال "بوستامانت" و "هاكووث" وغيرهم، ولكن هل يعتبر التبادل الدبلوماسي إلزامياً للدولة المستقلة، أو بعبارة أخرى هل يحق لدولة أن ترفض إنشاء علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى تريد أن تخطب ودها عن هذا الطريق.

لقد أجمع علماء القانون الدولي على الاعتراف بمشروعية هذا الرفض إلا أنهم يقولون أن الرفض يعني الإخلال بواجب "أدبي" أكثر منه "قانوني"، هذا ما ذهب إليه "أوبناهايم".

وأننا نرى أن العلاقات الدولية في مفهومها الحالي، وبعد أن أصبحت الدول تعمل في منظمات عالمية على أساس التعاون المتبادل وتحقيق الخير المشترك، قد جعلت التبادل الدبلوماسي يتقرب أكثر فأكثر من صفة الإلزام.

ولكن هذا لا يعني أن الدولة مرغمة على قبول ممثل دبلوماسي معين، ولو أن رفضها للمثل المقترح تعيينه قد يؤدي إلى سوء تفاهم بينها وبين الدولة التي ترغب في إيفاده.

مشروع النظم الدبلوماسية الموحد لم يتعرض في صيغته الأصلية إلى ممارسة حق التمثيل، إلا أن مقرر "لجنة الحقوق الدولية" التي وضعته كان قد اقترح النص الآتي للمادة الأولى.

"إذا اتفقت دولتان متمتعتان بحق التمثيل على إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة فيما بينهما فلكل منهما أن توفد لدى الأخرى بعثة دبلوماسية".

وقد أصبح هذا النص في اتفاقية فيينا هكذا: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل" (المادة ٢).

ولا نستطيع التحدث عن السيادة إلا مع نشأة السلطة السياسية، وأهميتها لا تخفى في إدارة وتنظيم كل ما يتعلق بالمجتمع واستغلال ثرواته والدفاع عنه، والاهتمام بالسلطة لا يوجب نمطاً سياسياً محددًا، إذ قد تتنوع أنماط السلطة دون أن يؤثر ذلك على الدولة، إن المظهر الأساسي الذي يعنى به القانون الدولي هو السيادة، وهي التعبير عن وجود دولة مستقلة تمارس على إقليم محدد الاختصاصات الإقليمية والدولية كافة.

وترتبط السيادة بنشوء الدولة وما مرت به من تطورات في مختلف الأزمنة، وكذلك بقيام القانون الدولي والمنظمات الدولية والنظام الدولي بشكل عام، فللسيادة ارتباط وثيق بأركان الدولة، وفي ذات الوقت فإنها ملازمة للاستقلال والسلطة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن ظهور السيادة في العلاقات الدولية كان منذ زمن بعيد وإن لم تظهر بذات اللفظ وإنما عرفت بمعناها تحت مسميات أخرى، ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن السيادة هي أدق معيار للدولة وقد كانت أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوربا منذ أواخر القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر للعمل على تثبيت دولهم وسلطانهم في مواجهة الإقطاع من خلال التمسك بالسيادة في منظورها الداخلي وبأنها السلطة العليا المطلقة التي تنفرد ها الدولة والتي تعطي الحاكم حق التصرف في الإقليم والسكان الخاضعين لسلطانه.

كما أن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة، بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي. والسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص داخل إقليمها الوطني. والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين دبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، وحق هؤلاء الدبلوماسيين بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى، والسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وعدم التدخل أية دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويتضح أن للسيادة مضمونين: مضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة إلى أفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات، ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبياً، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا يقيدها دوليا إلا المعاهدات والاتفاقات الدولية التي عقدتها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها.

لسيادة الدولة مظاهر متنوعة فهي في الداخل سلطة شاملة وعليا على مواطنيها وإقليمها، ولا تخضع لسلطة دولة أخرى، وهي مستقلة سياسياً تتمتع بالمساواة التامة مع سائر الدول، هذه هي الدولة ذات السيادة التامة، تملك مباشرة كافة الاختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي العام للدولة. فهي تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لرقابة أو إشراف دولة أو دول أخرى. وليس معنى كمال سيادة الدولة أن تكون مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، بل يجب أن يكون مفهوما أن الدولة كاملة السيادة تخضع للقانون الدولي العام وللقيود التي يوردها على حريتها في التصرف، أما الدول ناقصة السيادة فهي التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها، أي تكون الدولة ناقصة السيادة نتيجة تدخل دولة أو دول أجنبية في شؤونها ومباشر لبعض الاختصاصات فالدولة ناقصة السيادة تكون أما تابعة لدولة أخرى أو محمية أو واقعة تحت الانتداب أو مشمولة بالوصاية، هكذا كانت معظم الدول المستقلة حديثاً.

وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها حماية السيادة الوطنية للدول والأمم، وتجلى ذلك من خلال الإقرار للشعوب بحقها الثابت في الاستقلال وتقرير المصير، ومن ثم إحاطة ذلك ببعض الضمانات تتمثل في:

– إلزام الدول بعدم الخروج على أهداف الأمم المتحدة، والتعهد بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة لتمكين الدول للمحافظة على سيادتها ضد مختلف أشكال العدوان، ثم الاعتراف بحق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها.

– الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى والمنظمة الدولية، وهذا يمنح الدول إقرارا صريحا بكيانها وأهليتها لإقامة العلاقات الدولية مع أعضاءالمجتمع الدولي.

وهذه الدراسة تهتم بالتمثيل الدبلوماسي الدائم للدولة دون غيره من أشكال التمثيل الدبلوماسي والظروف التي قد تتغير على سيادة الدولة او الفراغ السياسي وما الذي يؤثره على شكل ودور التمثيل الدبلوماسي، وما الدور الذي يمكن ان تلعبه في هذه الفترة الحرجة التي تحدد مصير الدولة والكيان السياسي القائم.

مشكلة البحث:

من ما سبق تبلورت مشكلة البحث:

تعارف على ان يكون التمثيل الدبلوماسي انعكاساً واداة تنفيذ للسياسات الخارجية للدول، وتقوم بتمثيل الدولة على كافة الاوجه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية،، اشكالية الدراسة هي معرفة الدور الهام الذي تضطلع به البعثات الدبلوماسية الخارجية في حالة انهيار السلطة والانظمة وانتقال السلطات وحالة الفراغ السياسي والدستوري للدولة التي تمر بهذه المرحلة الانتقالية والفترة الحساسة، والتي يمكن ان تشكل تأثيراً إيجابياً او سلبياً في دعم الانظمة التي تتعرض للأزمة وكيف يمكن ان تكون داعمة لحقوق الشعوب في تقرير المصير، وايضاَ مصير هذه البعثات الدبلوماسية، وكيف يكون تعامل الدول مع البعثات في هذه الحالات، وسنركز في بحثنا هذا على الحالة الليبية فترة الثورة وانتقال السلطة ومدى

فعالية البعثات الدبلوماسية في هذه الفترة الانتقالية وما هو دورها ونتائج النشاط الدبلوماسي المعارض او المؤيد للانظمة التي تتعرض للأزمات.

اسئلة البحث:

و نذكر عدد من التساؤلات منها:

١- كيف تتطور مفهوم سيادة الدول ضمن مفاهيم القانون الدولي وتعريفه للسيادة المطلقة ؟

٢- ما هي طبيعة العلاقة بين مفهوم السيادة وبين مظهر من مظاهرها والذي يتمثل في التمثيل الدبلوماسي الدائم وما هو دوره في العلاقات الدولية.

٣- ما هو دور التمثيل الدبلوماسي باعتباره اداة لتحسين صورة الانظمة والدول القمعية وما هو الدور الذي تمارسه في حالة الثورات ؟

٤- تبيان العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي و هل كان التمثيل الدبلوماسي الليبي في الخارج داعما للنظام وينفذ سياسة تبريرية للنظام ام كان مواليا للشعب في الثورة ؟

٥- كيف تم التعامل مع البعثات الليبية في الخارج من قبل الدول المعارضة لسياسة نظام القذافي وما هي الخيارات التي كانت متاحة للدول في هذه الحالة ؟

أهداف البحث:

١- تكمن أهداف البحث في توضيح مفهوم السيادة باعتبارها صفة لما تتمتع به الدولة من سلطة، وكيف تتطور مفهوم هذه السيادة وبعد حصول الدول على استقلالها، والعلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي

٢- التطرق الى شرح اشكال التمثيل الدبلوماسي الذي يعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها السياسي. وممارسة الدول لحقها في التمثيل الدبلوماسي نتيجة لهذه السيادة.

٣- استعراض وتحليل دور البعثات الدبلوماسية في تحسين صورة الدول، والتركيز على الدور المطلوب منها ومدى تأثير السياسات الداخلية للدول على النشاط الدبلوماسي.

٤- معرفة دور وتأثير البعثات الدبلوماسية الليبية حول العالم اثناء الثورة الليبية ابان فترة الربيع العربي ٢٠١١، والتركيز على نشاطها قبل واثناء الثورة.

٥- استعراض الوضع القانوني (ضمن مفاهيم القانون الدولي) للبعثات في حالة تعرض الانظمة السيادية للازمات او انهيارها، ووضعها فترة الفراغ السياسي والدستوري للبلاد.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مفهوم السيادة والحق في التمثيل الدبلوماسي واستعراض الدور الهام الذي تقوم به هذه البعثات الدبلوماسية من نشاط يعزز العلاقات الدولية ويقوم على بنائها بشكل يضمن تحقيق مصالح الدول ويدافع عن حقوقها، وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على الحالة الليبية واستعراض نشاط البعثات الدبلوماسية ومدى تأثره وتأثير على الثورة الليبية وعلى نظام القذافي، وتحليل الحالة القانونية للبعثات الليبية اثناء الثورة وكيف تم التعامل معها اثناء الثورة ضمن معايير ومفاهيمم القانون الدولي.

ويعتبر هذا البحث خطوة اضافية في تعزيز مفاهيم السيادة والتمثيل الدبلوماسي، وارتباطه بشكل اصيل بتنفيذ السياسات الخارجية للدول، وتبيان اهمية ودور البعثات الدبلوماسية في تحسين صورة الدول وتعزيز العلاقات الدولية والدفاع عن مصالح هذه الدول.

حدود البحث:

الحدود المكانية: ستكون الحدود المكانية للبحث هي الدولة الليبية تخصيصاً، من خلال استعراض النشاط الدبلوماسي اثناء الثورة الليبية.

الحدود الزمانية: سيتم استعراض تطور نشاط الدبلوماسية منذ نشأتها مع التركيز على الفترات التي صاحبت التحولات الديمقراطية اثناء الثورات العربية.

أسباب اختيار الموضوع:

ان مفاهيم السيادة والحق في التمثيل الدبلوماسي موضوع ليس بجديد وتم تناوله في اكثر من دراسة كونه واقع اهم نشاط في العلاقات الدولية ويخضع لمعايير عديدة واهمها القانون الدولي، ومصالح الدول المشتركة وهو موضوع يمكن اعاداة البحث فيه للاستفادة من هذا الحق المستمد من السيادة للدول بالشكل الذي يضمن عند ادارته والاهتمام به بالشكل المناسب بناء علاقات متينة مع دول الجوار والاندماج في المجتمع الدولي والقدرة على الدفاع عن مصالح الدولة وتحقيق مصالحها من خلال بناء علاقات متوازنة وتوضيح دور البعثات الدبلوماسية ومهماتها في الخارج وحتى لا يتم توظيفها للدفاع عن الانظمة القمعية والاستبداد وكما كان في عهد النظام البائد للقذافي الذي وظف كل نشاطه الدبلوماسي في تعزيز سيطرته وقمعه للحريات في ليبيا من خلال انشاء وخلق مصالح لبعض الدول لتأييده في سياساته القمعية.

منهج البحث:

إن طبيعة الدراسة تتناول بالوصف والتحليل سيادة الدولة وحقها المترتب بناءًا على ذلك في ممارسة التمثيل الدبلوماسي، ومصير هذا التمثيل الدبلوماسي في حالات الفراغ السياسي لذلك فقد انتهجت في هذه الدراسة المناهج التالية:

١- منهج وصفي لوصف وتعريف كثير من المصطلحات والوظائف والمهام والنظريات والآراء والمواد القانونية...

٢- منهج تحليلي نحلل فيه الأفكار والنظريات، ونقدها.

٣- منهج تاريخي في ذكر المعطيات التاريخية لكل من السيادة والتمثيل الدبلوماسي، بالإضافة للتطور التاريخي لكل من مفهوم الاختصاص الداخلي ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا للمسؤولية الدولية.

الدراسات السابقة:

تم الاستعانة بصدد إعداد هذه الدراسة بالعديد من الأطروحات ومذكرات والتي لم تعالج كل الموضوع كما هو وإنما تناولت بعض جوانب من هذه الدراسة فقط وتتمثل في:

١- دراسة عبد المنعم سعيد (١٩٨٧) وهي بعنوان "العرب ومستقبل النظام العالمي"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية. وهي دراسة جادة وجهد علمي كبير، يتناول شكل النظام ومدى تأثير النظام العالمي علي النظم الفرعية وتطوراته في الفترة بين عامي (١٩٨٣ -٢٠١٥)، وتنطلق الدراسة من فرضية أن هناك تأثيرًا لخصائص النظام العالمي علي الوحدات المكونة له، سواء أخذت شكل الدولة أو نظام إقليمي، وان التغيرات التي تحدث في قمة النظام العالمي لها تأثيراتها علي الوحدات المكونة له في سلوكها الخارجي.

كما تطرح الدراسة حجم المدى المتاح وحرية الحركة للنظم الإقليمية الفرعية في ظل النظام العالمي، وهل النظام العالمي هو المحدد الوحيد لسلوك النظم المتفرعة منه، وقد توصلت الدراسة إلي نتيجة أن العلاقة أكثر تعقيدا من ذلك، حيث يمكن أن تتاح للنظام الفرعي فرصة التأثير والمساهمة في تشكيل النظام العالمي والعكس صحيح.

كما تؤكد الدراسة أن المنطقة العربية كنظام تابع للنظام العالمي أصبحت أكثر تبعية له في منتصف الثمانينيات، وتختم الدراسة بوضعها مبادئ عامة لإستراتيجية عربية تعظم من إمكانيات الوطن العربي وتسمح له بتقوية شروطه الذاتية إزاء النظام العالمي.

٢- شادية رحاب، "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسين"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٦

٣- عبد الرحمن بشيري، "الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،. ٢٠١٣

٤- عبد القادر بوراس، "نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ٢٠٠٥

٥- أحمد هلتالي،"التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة"، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري. بقسنطينة، ٢٠٠٩

٦- أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، ٢٠٠٨

٧- الحاج مبطوش، "الأمن الوطني القومي ونظام الأمن الجماعي الدولي"، مذكرة ماجستير قسم قانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ٢٠٠٥

٨- فاطمة قوال، "مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية. والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٢

الإطار النظري:

في الاطار النظري سنقوم باستعراض مفاهيم السيادة وتطورها التاريخي بشرح مفصل مستند على تعريف القانون الدولي والعلاقات الدولية وما هي اشكال اسيادة وكيف تؤثر على اعتراف العالم بالدول واعترافهم بسيادتها ضمن قواعد عدم التدخل واحترام حدودها وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وسنقوم بالتحليل والدراسة في حق هذه الدول في التمثيل الدبلوماسي لها كونها دولة مستقلة ذات سيادة، من خلال استعراض اشكال التمثيل الدبلوماسي ودرجاته ومهامه ومهام البعثات الدبلوماسية للدول، واستعراض القوانين الدولية التي تحكم وتحدد طبيعة عملها، ومن خلال ما سبق سنقوم بالتركيز على حالة استثنائية تمس التمثيل الدبلوماسي وكيف يتحدد مستوى التمثيل الدبلوماسي بين الدول وما هي الحالات والمتغيرات التي تطال هذا التمثيل الدبلوماسي في الظروف المختلفة.

وسنفرد مساحة بحث وكافية لتتبع المهام الاساسية للبعثات الدبلوماسية الليبية اثناء فترة حكم القذافي واثناء الثورة الليبية وما بعد الثورة الليبية لنبحث في الابعاد القانونية لوضع البعثات الدبلوماسية الليبية في هذه الفترات التي رافقت الثورة الليبية والفراغ السياسي الذي مرت به، وكيف تتصرف الدول في حالة ازدواجية السلطة او غياب وتعطيل الدستور او فقدان الدولة للسيطرة الكاملة على السيادة.

الفصل الثاني
مفهوم السيادة والقضاء الدولي

مقدمة

إن دراسة تأثيرات السيادة في أحكام القضاء الدولي يتطلب التمهيد لكل منهما من خلال التطرق إلى مفهوم السيادة ثم القضاء الدولي؛ فالسيادة الوطنية عرفت تطورات وتغيرات عديدة عبر العصور أدت إلى تغير مفهومها، كما أن القضاء الدولي ورغم حداثة نشأته فقد عرف بدوره تطورات كبيرة كان للسيادة دور بارز فيها، ذلك لأن الدول لم تكن مهيأة لتقبل فكرة وجود سلطة قضائية دولية عليا تتولى فض المنازعات الدولية بينها فهي ترى في هذا مساسا بسيادتها واستقلالها، وبناءا على ذلك ارتأيت ضرورة تحديد المفاهيم قبل إبراز علاقة التأثير والتأثر بين السيادة والقضاء الدولي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم السيادة

يشغل مفهوم السيادة حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا؛ ذلك لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة. فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، وقد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج؛ لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءا على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية[1] وقد ارتأيت

[1] عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة والعولمة ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة- ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ص ٠٣

ضرورة إعطاء نبذة موجزة عن تطور مفهوم السيادة عبر العصور مركزا دراستي في هذا المبحث على أهم الآراء الفقهية لإدراك مفهومها وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : مفاهيم السيادة

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف" جان بودان [٢]"الذي حدد وفصل مدلول استعمالها إلا أنه لم يكن مبتدعها[٣]، ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان.

ان موضوع السيادة الشائك والمتشعب لديه عدة مفاهيم واستعمالات والعديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد دراسته، فتارة تظهر مرادفة السيادة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة أخرى للسلطة العليا. كما أن استعمالها يختلف بين القانون الدستوري والدولي وإن كان اهتمامنا هنا هو القانون الجنائي الدولي.

يقول الدكتور" محمد طلعت الغنيمي "في كتابه (الأحكام العامة في قانون الأمم) أنه يجب استبعاد بعض التعابير الشائع استعمالها في مؤلفات القانون الدولي والتي من أمثلتها تعبير "السيادة الداخلية والخارجية "باعتبار أن السيادة الداخلية)السلطة العليا (لا توجد إلا باستقلال العديد من الدول داخل الدولة الواحدة، واستبعاد لفظ السيادة الخارجية لأنه يطرح تساؤلا على من تكون هذه السيادة ؟

استبعاد تعبير" السيادة المستقلة "لأنه لا توجد سيادة غير مستقلة .

استبعاد تعبير" المساواة في السيادة "الشائع استعماله في المعاهدات الدولية لنفس الأسباب السالفة – يقول الدكتور.- ويرى بأن الحل هو اتفاق الفقهاء على ألفاظ موحدة ومدلولات مستقرة .ولعل أبرز التعاريف التي جاءت في مفهوم السيادة هي:

---

[٢] جان بودان" فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء، والذي صدر سنة ١٥٧٦

[٣] ابن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، (دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠)، ص ٩٠